الفصل السابع

مقالات في الشريعة والفقه[1]

أولاً: الفقه الإسلامي في مقاصده ووسائله

إن الله تعالى أنزل الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الناس، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وتهدف لتأمين سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وبين الشرع الحكيم المقاصد العامة، والأهداف الكبرى، والأحكام المجملة لتحدد نظام الإسلام، وترسم الطريق أمام الأئمة والمجتهدين والفقهاء، وترشد المسلمين إلى المنهج الأقوم، والطريق السديد.

ويتمثل ذلك في الكليات والجزئيات، والفروع والقواعد، والمقاصد والوسائل، والعلم والعمل، والدراسة والتطبيق.

وبدأ الفقه الإسلامي غالباً بعرض الفروع والجزئيات منذ البعثة ومع نزول الوحي، وخاصة بعد الهجرة، لأن الغاية والهدف هو التطبيق والتنفيذ والالتزام، وهذا ما حصل فعلاً في القرن الأول، فاستقام الحال، وكان أهله خير القرون، ثم توسع الفقه بالاجتهاد لتلبية الحاجات والتوسع والتطور حتى نضج في القرن الثاني، وهنا تفتق ذهن العلماء عن صياغة القواعد الفقهية

---

(1) انظر مقالات في الموضوع، ووضعت في فصول أخرى:

- الشريعة مصدر للقانون = فصل ١٢ القانون.
- المعاهد الشرعية والمجامع والموسوعات الفقهية = فصل ١٩ حوارات.
- فقه المرضى والمعاقين = فصل ٢ طبية.

والتي تجمع الفروع المتشابهة، والجزئيات المتماثلة، والضوابط المحكمة، وظهرت كتب الأشباه والنظائر والقواعد الكلية بجانب التوسع الغزير الشامل للفروع.

وفي العصر الحاضر تلاقت الشعوب والأمم وتقاربت الحضارات، وتعانقت الأمم في ثقافتها، فشمر العلماء والفقهاء والدعاة عن سواعدهم في عرض الإسلام والأحكام الشرعية والفقه الإسلامي في نظريات عامة تجسد الحكم الكلية، والمنطلقات العامة، والقواعد المشتركة في المجالات المتعددة، ليسهل عرضها على المسلمين، وتقريبها لأذهان غير المسلمين، ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، والقوانين الوضعية، مثل نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الدعوى، ونظرية الإثبات، ونظرية الخلافة، ونظرية الحق، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد والبطلان، وغيرها، وقدموها على بساط البحث، وفي مجال المعرفة كوسيلة متطورة للدعم الدعوي، والتبادل الثقافي والحضاري، والمقارنة القانونية والتشريعية، ولتسهل على رجال التشريع التصور السديد الذي يستظلون به، وهو تجديد في الوسائل لتحقيق المقاصد.

ومن المساهمات المعاصرة في مجال النظرية الفقهية شارك الأخ الدكتور عبد الحق حميش، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بهذا البحث القيم الذي تتبع الحلقة الأخيرة بالدراسة المنهجية، وجمع ما كتب فيها، ونسقها، وقدمها للقارئ، ليستفيد منها إن شاء الله تعالى، فجزاه الله خيراً، بارك الله في جهوده، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله، والله معكم ولن يتركم أعمالكم، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: الفقه المقارن وضوابطه[1]

قدم الدكتور محمد الزحيلي بحث بعنوان الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري والتأليف الموسوعي والفقه المقارن أكد في مقدمته في هذا البحث أن الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية ومن أكثر العلوم شهرة واتساعاً وصلة بحياة الناس وتطبيقاً عملياً في الحياة، والفقه الإسلامي هو شريعة السماء للأرض والإنسان، وهو المنهج الإلهي لنظم الحياة وهو التشريع الديني لمن رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً، وبمحمد رسولاً، وهو الأحكام العملية التي تغطي جميع تصرفات الإنسان مع تطور الأحوال والأزمان والأماكن، لذلك اتسعت دائرته، وأصبح أوسع تراث حضاري وتشريعي في العالم أجمع، ويزداد اتساعاً مع تجدد الأيام والحياة والأعمال.

وأضاف: الفقه أهم العلوم الشرعية لأنه يبين منهج الله في الحياة، في بيان أحكام الله تعالى في تصرفات الإنسان وهو صالح لكل زمان ومكان، وتطور مع الأيام ليغطي جميع التصرفات والأعمال والفقه أما عن التوصيات فقد أكد على وجوب العناية والرعاية لكتب الخلاف، والفقه المقارن، للعمل على تحقيق التراث الفقهي، ونشر الموسوعات الفقهية التي خلدها لنا السلف الصالح، والأجداد العظماء ومشاعل النور من العلماء الأعلام في التاريخ الإسلامي ووجوب الاهتمام بالدراسة المقارنة على جميع المستويات وخاصة في الدراسات الجامعية والدراسات العليا وفي الرسائل والأطروحات والبحوث

---

(١) صحيفة الوطن، عُمان، العدد ٧٩٠١، السنة ٣٥، الثلاثاء ٤٧ محرم ١٤٢٦هـ- ٨/ مارس ٢٠٠٥م.

العلمية وفي مجال التشريع والتنظيم وإصدار القوانين والأنظمة ووجوب الاستفادة من تراث المذاهب الفقهية المختلفة ونبذ التعصب والعصبية المذهبية لاقتناص الجواهر واللالئ من هذه المذاهب التي تمثل أوسع تراث فقهي وتشريع في العالم، وتمثل أكبر وأعظم صيدلية لأخذ الأدوية المناسبة منها بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة والاعتماد عليها في معرفة المستجدات والحوادث التي يفرزها العلم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي والسياسي والدولي والدعوة لتفعيل الاجتهاد الجماعي، وإقامة الجمعيات والمؤسسات والمنظمات على جميع المستويات لإعطاء الحكم الشرعي المناسب، سواء تم اختياره من التراث الفقهي الإسلامي أو تم استنباطه والاجتهاد فيه فيما لم يسبق بيانه وتشجيع الدراسات العليا في الشريعة والفقه المقارن ودعم طلبه الدراسات العليا مادياً ومعنوياً وتوفير المصادر والمراجع المجانية لهم والدعوة لإصدار موسوعات فقهية في جوانب من الحياة كأحكام الأسرة ونظام الحكم والعقود المالية والاقتصاد الإسلامي والتربية والتعليم والإعلام.

ثالثاً: تعريف عام بعلم الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل علينا الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه بالدين» متفق عليه، وبعد:

فهذا تعريف موجز بالفقه الإسلامي الزاخر الذي تُعرف به الشريعة الغراء، ويُعرف به الحلال والحرام، لبيان تعريفه، وعلاقته بالعلوم الإسلامية، ومدارسه، ومذاهبه، وأثره في تطور الحياة، وحكم تعلمه.

◈ التعريف بعلم الفقه:

الفِقه لغة: الفهم، والعلم بالشيء، والفطنة، وذلك لِفهم غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، ويقال فقِه يفقَه أي فهم فهماً مطلقاً، وفقِه يفقُه أي صار الفقه سجية له، وتفقه الرجل تفقهاً أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهو ما دعا به الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقّهه في الدِّين» رواه البخاري.

والفقه في الاصطلاح الشرعي: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، أي هو معرفة وإدراك الأحكام التي تقتضي عملاً وسلوكاً من المكلف، وتتوقف على مصدر شرعي، كوجوب الصلاة لأدائها، وتحريم القتل للامتناع عنه، وتكون المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد والبحث في مصادر الشريعة، وأصبح الفقه أحد العلوم الأساسية في الإسلام، فهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد من الأدلة الشرعية لمعرفة الحلال والحرام وسائر أحكام الشرع.

ويشمل الفقه جميع متطلبات الحياة، وينظم كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع والدولة والأمة، سواء في حالتي السلم والحرب، والأمن والخوف، والرخاء والشدة، والانفراد والاجتماع، وفيه أحكام فرعية لكل حادثة، وأحكام كلية، وقواعد فقهية، ونظريات عامة.

◈ علاقة الفقه بالعلوم الإسلامية الأخرى:

إن **العلوم الإسلامية كثيرة**، فبعضها ينظم علاقة الإنسان بربه، وبعضها ينظم علاقة الإنسان بنفسه، وبعضها ينظم علاقة الإنسان بمجتمعه، ويختص **علم العقيدة** بالأحكام الشرعية النظرية المبنية على الفكر والعقل، والإيمان والاعتقاد، ويختص **علم الفقه** بالأحكام الشرعية العملية التي يمارسها الإنسان بقلبه ولسانه وأعضائه في جميع مجالات الحياة في الطهارات والعبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات والعقوبات، والأحكام القضائية، والدستورية، والدولية، والاقتصادية، وسائر مناشط الحياة، بينما يختص **علم الأخلاق** بالسلوك الذي ينظم العلاقة بين الناس من الناحية المعنوية والأدبية.

وتفرع عن علم الفقه عدة علوم، كعلم القضاء، وعلم الفرائض والمواريث، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الاقتصاد الإسلامي، وأهم علم انفصل عن الفقه هو **علم أصول الفقه** الذي يحدد قواعد الاجتهاد للفقهاء وأئمة الاجتهاد، ويرسم لهم الطريق القويم في الاستنباط، ويبين مصادر الأحكام الشرعية، وأنواع الأحكام الكلية في الشرع كالواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

والعلوم الإسلامية كلها مرتبطة بعضها ببعض، وتتكامل تحت اسم الإسلام أو الدين الإسلامي، وتلخص بالعقيدة والشريعة والأخلاق، فلا

تكفي العقيدة والإيمان بدون عمل وسلوك، كما أن العقيدة هي الأساس للشريعة، ولا بدّ أن يعتمد السلوك والأعمال على الإيمان والعقيدة، كما يعتمد علم الفقه مباشرة على علم التفسير لمعرفة آيات الأحكام وتفسيرها وسبب نزولها، ويعتمد على علم الحديث والرواية والسنة وخاصة في أحاديث الأحكام التي يستعين بها الفقهاء والأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام منها.

◈ أهم المدارس الفقهية:

بدأت الأحكام الفقهية منذ عصر النبوة، وكان الوحي يترل بالقرآن لبيان الأحكام الشرعية، وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس، ويشرح تفاصيلها، ويحدد شروطها، ويرسم الطريق القويم لكيفيتها وتنفيذها سواء كان ذلك بقوله أو فعله أو تقريره (انظر: السنة)، ثم بدأت تظهر المدارس الفقهية تدريجياً: بسبب الفتوحات، والتطور في الحياة، وتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وهي:

أولاً: المدارس الفقهية في عهد الصحابة والتابعين:

بدأ الاجتهاد الفقهي في عهد الصحابة، وبرز كبار فقهاء الصحابة في ذلك، كالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم كثير، ولكن اشتهر كبار فقهاء الصحابة بطرق اجتهادية معينة، وتميز بعضهم بمنهج خاص، وقال بأحكام فقهية اجتهادية كثيرة، صارت تمثل شبه مدرسة، أو شبه منهج فقهي مستقل، مثل مدرسة عمر بن الخطاب، ومدرسة ابن عباس، ومدرسة ابن عمر، ومدرسة زيد بن ثابت، ومدرسة ابن مسعود.

وتأثر كثير من التابعين بمدرسة أو منهج أساتذتهم من الصحابة، وتمسكوا بها، ونقلوها، ونشروها، وأذاعوها، وأضافوا إليها كثيراً من الأحكام ملتزمين بمنهج شيوخهم من الصحابة، وظهر مثلاً الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، وكبار الفقهاء التابعين والمجتهدين، كالليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومكحول الشامي، والشعبي، وسعيد بن جبير.

ثانياً: المدارس الفقهية في عهد تابعي التابعين:

تمحورت مناهج الصحابة والتابعين ومدارسهم في نهاية القرن الهجري الأول، وطوال القرن الهجري الثاني إلى اتجاهين أساسيين، يمثل كل منهما مدرسةً، تميزت بمنهجها، وأطلق عليها اسم مدرسة، وهما:

١- **مدرسة الحديث:** ومقرها الحجاز في مكة والمدينة، ولها أتباع في سائر البلدان، وتعتمد على الاقتصار على الرواية والأثر، لتوفر الأحاديث والسنة والآثار، ولقلة التغيير والتطور في الحياة في بلاد الحجاز.

٢- **مدرسة الرأي:** ومركزها العراق في الكوفة والبصرة، ولها أتباع في سائر البلدان، وتعتمد على الاجتهاد والعقل والفكر والاستنباط، لقلة الأحاديث التي وصلتهم، وشدة الاحتياط في التثبت من الرواية، لانتشار الكذب والوضع في الأحاديث عند نقلها خارج الجزيرة العربية، فاعتمدت هذه المدرسة على النصوص الصحيحة القليلة التي وصلتهم، ثم نشطت في النظر والبحث والاجتهاد، ومهرت في القياس، وتوسعت في المصادر التبعية كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع.

ثم جمع الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) بين المدرستين، ووفّق بينهما، وزال وجودهما، وانتقل أثرهما إلى المذاهب الفقهية.

ثالثاً: المذاهب الفقهية:

لمع في القرن الثاني الهجري عدد من الفقهاء، وأئمة الاجتهاد، واستفادوا من النشاط الفقهي السابق، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة، والتف حولهم التلاميذ والطلاب، ورجع إليهم الناس والحكام، وجمعوا أقوالهم، ودوّنوا مذاهبهم التي صارت قائمة، وبلغوا أكثر من ثلاثة عشر مجتهداً وإماماً، ولكن شاع وانتشر أربعة منهم عند أهل السنة، ومذهبان عند الشيعة، وظهر المذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، وبقي أكثرها حتى اليوم، وهي:

١- **المذهب الحنفي**: وينسب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) وهو إمام أهل الرأي، وفقيه العراق، وكان مذهبه امتداداً لمدرسة ابن مسعود رضي الله عنه، وتشدد في قبول الحديث، وتوسع في القياس والاستحسان والعرف، وله كتاب «الفقه الأكبر» و«مسند في الحديث»، واشهر تلامذته الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) قاضي القضاة في عهد الرشيد، وله الفضل في تدوين أصول الحنفية ونشر مذهبهم، والإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) الذي انتهت إليه رياسة الفقه في العراق، وجمع آراء أبي حنيفة، ودوَّن المذهب الحنفي في كتبه، وأهمها كتب «ظاهر الرواية» المعتمدة في المذهب، ثم شاع المذهب الحنفي وانتشر في العالم الإسلامي، حتى اليوم، وخاصة في تركيا، وباكستان ، وأفغانستان، مع وجوده في بلاد الشام والعراق ومصر.

٢- **المذهب المالكي**: ومؤسسة الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ) إمام دار الهجرة (المدينة المنورة) في الفقه والحديث، وكتب كتاب «الموطأ» في الحديث والأثر، واعتمد في مذهبه على نصوص القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة والاستصلاح وسد الذرائع، وأشهر تلامذته عبد الرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ) الذي جمع أقوال مالك في «المدونة» وصحّحها، ثم نقلها عنه سحنون ورتبها، وعبد الله بن وهب (١٩٧هـ) الذي نشر فقه مالك بمصر بعد ابن القاسم، وأشهب (٢٠٤هـ) وعبد الله بن الحكم التنوخي (٢٤٠هـ) وأسد بن الفرات، وغيرهم ممن نشر مذهب مالك في شمال أفريقيا والسودان والخليج العربي.

٣- **المذهب الشافعي**: مؤسسه الإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) الذي نشأ في مكة، وارتحل إلى المدينة، ثم بغداد، واليمن، وجمع علوم الأئمة والعلماء فيها، وصنف أول كتاب في علم أصول الفقه «الرسالة» ثم صنف كتابه «الأم» في الفقه، واعتمد في اجتهاده على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، ودافع عن السنة حتى سمّي «بناصر السنة»، وأشهر تلامذته في مصر البويطي (٢٣١هـ) والمزني (٢٦٤هـ) والربيع المرادي (٢٧٠هـ) وانتشر مذهبه في الحجاز والعراق وبلاد الشام واليمن ومصر وجنوب شرقي آسيا.

٤- **المذهب الحنبلي**: مؤسسه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) الذي نشأ في بغداد ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم، واهتم بالسنة حتى سمي «محدث الفقهاء»، وصار «إمام المحدثين» في عصره، ويعتمد

مذهبه على الاجتهاد والاستنباط من القرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابة والقياس والمصالح المرسلة، ولم يصنّف كتاباً في الفقه، وله كتاب «المسند» في الحديث، وأشهر تلامذته ابنه صالح (٢٦٦هـ) وابنه عبد الله (٢٩٠هـ) وأبو بكر الأثرم (٢٧٣هـ) وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وانتشر مذهبه في بغداد ثم انقرض أتباعه فيها، ثم انتشر في الجزيرة العربية، وبعض بلاد الشام في فلسطين ودمشق.

٥- **المذهب الزيدي**: وينسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين (١٢٢هـ) وهو أقرب المذاهب الشيعية إلى فقه أهل السنة، وكان زيد عارفاً بعلوم القرآن حتى سمي «حليف القرآن» وصنف أقدم كتاب فقهي وصل إلينا وهو «المجموع» في الفقه، ويعتمد مذهبه على القرآن والحديث والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب، وله تلاميذ من أبنائه وأحفاده وأبناء عمومته كالقاسم الرسي، والناصر الكبير الأطروشي، والهادي، وينتشر هذا المذهب في اليمن.

٦- **المذهب الجعفري**: وهو مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، وينسب إلى الإمام جعفر الصادق (١٤٨هـ) وهو سادس الأئمة عند الإمامية، وله منزلة رفيعة في العلم بالقرآن والحديث والفقه والكيمياء، وأول من صنف كتاباً في هذا المذهب موسى الكاظم (١٨٣هـ) ثم علي الرضا، وكان المؤسس الحقيقي للفقه الجعفري في فارس هو أبو جعفر الصفار الأعرج القمي (ص٢٩٠هـ) ويعتمد المذهب على القرآن الكريم والأحاديث التي رواها الأئمة حصراً، وعلى العقل فيما لم يرد فيه نص، وينتشر هذا المذهب في إيران، وبعض المناطق المتفرقة في العالم الإسلامي.

٧- **المذهب الإباضي**: ومؤسسه عبد الله بن إباض التميمي (٨٦هـ) وينتشر في مسقط وعُمان وزنجبار وبعض مناطق شمال أفريقيا، ويعتمد على القرآن والسنة وإجماع طائفتهم والقياس.

٨- **المذهب الظاهري**: ومؤسسه داود بن علي الأصفهاني (٢٧٠هـ) الذي كان من حفاظ الحديث، وكان فقيهاً ومجتهداً، ويأخذ بظاهر القرآن والسنة وإجماع الصحابة فقط، ثم بالاستصحاب والإباحة الأصلية، ويرفض القياس والرأي وتعليل النصوص، وقد نشر هذا المذهب وأقامه أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) وانتشر المذهب بالأندلس وشمال أفريقيا، ثم انقرض أتباعه، ويحاول كثير من المعاصرين إحياءه والتمسك به.

◈ أثر الفقه في تطور الشريعة الإسلامية:

إن الله تعالى له حكم شرعي في كل ما يقع في الحياة، وإن النصوص الشرعية المعتمدة على الوحي السماوي في القرآن والسنة محدودة محصورة، والوقائع غير محدودة، فلا يحيط المحيط بغير المحدود، ولذلك قام العلماء والفقهاء والمجتهدون بالاجتهاد بناء على منهج علمي مضبوط عُرف بأصول الفقه لفهم النصوص أولاً، وإدراك معانيها، وبيان مدلولاتها الواسعة العامة الشاملة لبيان ما يدخل فيها من وقائع، ثم تابعوا الاجتهاد لاستنباط الأحكام من سائر مصادر التشريع المقررة لمعرفة بقية الأحكام، وخاصة المستجدات في كل عصر وزمان، ومع اختلاف الأمكنة والبلدان، وما يقع من تطور في الحياة وتقدم ومخترعات لبيان أحكامها الشرعية، وبذل الفقهاء جهداً مباركاً، مع توفر الأئمة والمجتهدين والفقهاء في كل عصر، ومع كثرة المناهج، وتعدد

المذاهب، ونتج عن ذلك ثروة فقهية زاخرة، وتراثاً تشريعياً فريداً لا مثيل له في العالم، وتضاهي به الشريعة جميع التشريعات الأخرى، واستفادت منه الحضارة العالمية، ولا يزال الفقه يمدّ المسلمين والعالم بالآراء والاجتهادات وبيان أحكام المستجدات والوقائع وكل ما يطرأ في الحياة، وخاصة مع ظهور الاجتهاد الجماعي في الندوات الفقهية والمؤتمرات العالمية، ومجامع الفقه الدولية في العصر الحاضر، والاستفادة من التقنيات الحديثة في المطابع، والحاسب الآلي ونشر كثير من المصنفات وكتب التراث الفقهي القديم، وانتشار الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة، والدراسات العليا لتخريج الفقهاء والعلماء والمجتهدين، وذلك لتأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

◈ حكم تعلم الفقه:

إن الفقه الإسلامي تتمثل فيه أحكام الله تعالى بالنص والاجتهاد في الحلال والحرام، والجائز والممنوع، والواجب والحرام، والمباح والمكروه.

ولذلك فإن تعلمه **واجب عيني شرعاً وفريضة ديناً في الأصل** على كل مسلم، ليعرف حكم الله تعالى فيما يخصه، ثم يتفاوت ذلك بحسب أحوال الناس، فأحكام الطهارة والصلاة والصيام وأحكام الحلال والحرام يجب معرفتها قطعاً على كل مسلم ؛ لأنها مطلوبة من الجميع، ويكلف بها كل مسلم، ثم يجب على الغني قطعاً أن يعرف أحكام الزكاة والصدقات وكسب الأموال وإنفاقها، وكذلك يجب على الأغنياء والموسرين والمستطيعين معرفة أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما، ويجب على التاجر أن يعرف أحكام التجارة والبيع والشراء وسائر أحكام المعاملات المالية، ويجب على الطبيب مثلاً أن يعرف ما يخصه من أحكام شرعية في ممارسة عمله، وهكذا الصانع،

والموظف، والعامل، ورب العمل، والحاكم، والقائد والضابط والجندي والوزير ورئيس الدولة يجب على كل منهم أن يعرف أحكام الفقه التي تخصه وتهمه، فكل ذلك يعتبر تعلمه ومعرفته وتطبيقه فرض عين على صاحبه.

أما تعلم الفقه ودراسته والتخصص في علوم الشريعة عامة والفقه وأصوله خاصة فهو **فرض كفاية** بأن يقوم به بعض المسلمين ليتقنوه، ثم يعلموه للناس، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكذلك الحكم الشرعي في سائر العلوم المفيدة.

نسأل الله التوفيق، والفقه في الدين، والالتزام به، والعمل بموجبه، والحمد لله رب العالمين.

◈ مصادر البحث:

١- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، فاس، ١٩٢٧م.

٢- الزحيلي، محمد، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة- دمشق- ١٩٩٠م.

٣- الزركلي، الأعلام، الدار العلمية، بيروت- ط ٧- ١٩٦٧م.

٤- السبكي، عبد الوهاب، البابي الحلبي- القاهرة- ١٩٦٦م.

٥- المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين- تصوير بيروت- ١٩٦٠م.

٦- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، المكتبة الأزهرية- القاهرة- ١٩٦٤م.

٧- ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٩٦٠م.

رابعاً: الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً

الحمد لله حق حمده، بما يستحق من الحمد والثناء، والصلاة والسلام على رسول الله، والمبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فهذه نبذة عن الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً للمشاركة في الندوة الفقهية التي تعقدها الجامعة المحمدية (سولو- أندونيسيا) يوم السبت في ١٤٢٦/٧/٨هـ الموافق ٨/١٢/ ٢٠٠٥م، واقتصر فيها على رؤوس الأقلام، وأمهات المسائل، وذلك في تمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك حسب المنهج التاريخي لعرض الأمور، مع الاستقراء والتحليل، والله ولي التوفيق.

◈ التمهيد: مقدمات رئيسية:

١- تعريف الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

٢- أهميته: الفقه من أفضل العلوم الشرعية، وقد يكون أفضلها، لأنه التطبيق العلمي لأحكام القرآن والسنة والإجماع، والاجتهادات، ولأنه يبين أحكام الله تعالى في الحياة للسير عليها، ولتطبيق شرع الله في الأرض، ولتحقيق الشريعة عملياً في الواقع.

٣- سعته: إن لله تعالى حكماً في كل ما يجري في الأرض، ولذلك كانت أحكام الفقه لا تدخل تحت الحصر، لأن الحياة في تطور واستمرار، وتحتاج لبيان حكم الله تعالى عن كل ما يجري فيها.

٤- مشروعيته: إنه مطلوب وواجب عيناً أو كفاية، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

المبحث الأول

الفقه قديماً

وذلك من خلال الفقرات التالية:

١- نشأته: نشأ الفقه وهو أحكام الله تعالى منذ البعثة النبوية ونزول القرآن الكريم الذي تضمن أحكاماً كثيرة في مختلف فروع الحياة، وجاءت السنة مبينة ومؤكدة ومشرّعة.

٢- مصدره: إن مصدر الفقه زمن البعثة المحمدية هو الوحي حصراً، وحياً لفظياً في القرآن الكريم، ووحياً معنوياً بالسنة، لأنه ﷺ «ما نطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»، وآتاه الله الكتاب (وهو القرآن) والحكمة (وهو السنة)، وكان رسول الله ﷺ يجتهد أحياناً تحت رقابة ومظلة الوحي الذي يقره، أو يبين له الصواب والصحيح، كقصة عبد الله بن أم مكتوم، والنزول في بدر، وغنائم بدر، وقصة المجادلة، وحكم الظهار، وغير ذلك.

٣- تربية الصحابة وتعليمهم: كان الصحابة يشهدون نزول الوحي، وأسباب النزول، وهم أهل الفصاحة والبيان والعربية والأدب، وتربوا على يد رسول الله ﷺ في مدرسة النبوة، وكان رسول الله ﷺ يعلمهم أمور الشرع كافة، في الحرب والسلام، والمعاملات والعبادات، والقضاء والولاية، ويدربهم على ذلك، ويرشدهم للصواب، ثم يختبرهم لمعرفة مدى إتقانهم لمقاصد الشريعة، والمنهج الإسلامي في الحكم والقضاء والولاية والاجتهاد والإمامة وجباية الزكاة وتوزيعها، فاختبر معاذ بن جبل رضي الله عنه،

عندما أرسله قاضياً لليمن، وكيف يقضي؟ بكتاب الله، وسنة رسوله، والاجتهاد، فأقره على ذلك، وعين علياً ﷺ قاضياً وأرشده لطريقة القضاء الشرعي، ودعا له بالتوفيق والسداد. وعين قادة السرايا، والجيوش، وأرسل الرسل للملوك والحكام والسلاطين. وعين عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة، وعين الولاة على اليمن والبحرين وحضر موت وغيرها.

٤- لحق رسول الله ﷺ بربه، فقام الصحابة مقامه في الخلافة كاملة (إلا النبوة والوحي) وطبقوا على ما يجري في حياتهم القرآن، ثم السنة، ثم اجتهدوا في القضايا والمسائل التي لا نص فيها، فظهر اجتهاد الصحابة، وبرز فقهاؤهم الذين قاموا بالاجتهاد، وممارسة فهم القرآن والسنة، فإن اتفق رأيهم كان إجماعاً، وإن اختلفوا (وهو كثير) بقيت الآراء للصحابة أو الأقوال للصحابة، وكان لكل منهم منهج في الاستنباط والاستدلال والاجتهاد، وكأنه مدرسة لها أسسها ومناهجها.

٥- انتقل الأمر للتابعين، فكان عندهم الكتاب والسنة والإجماع واجتهادات الصحابة وآراؤهم، وأضافوا لها الاجتهاد فيما يجد من القضايا والحوادث والمسائل، مع التدليل والتأصيل والتعليل، وانتقل الأمر إلى تابعي التابعين كالسابق تماماً، وظهرت مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، مع الاختلاف الشديد بينهما، حتى جمع الشافعي رحمه الله المدرستين، وظهر كثير من المجتهدين بالمئات، وأكثرهم من الموالي وغير العرب.

٦- جاء القرن الثاني الهجري، فظهر الأئمة الأربعة المشهورون، وصار لكل

منهم أتباع وتلاميذ، وتميز كل منهم بمنهج كامل في الاستنباط والاجتهاد، ووضعوا قواعد أصول الفقه لكل مذهب، وبدأت كتب الفقه تظهر إما على يد الإمام أو على يدي تلاميذه، وأكثرهم بلغ رتبة الاجتهاد.

٧- تبلورت المذاهب الفقهية، وانتشرت في العالم، وتعين من كل مذهب القضاة، والمفتون، والمجتهدون، والمنقحون، والمحققون لأقوال المذهب وأدلته من مصادر التشريع المحددة في كل مذهب مع الاتفاق على (القرآن والسنة والإجماع والقياس) والاختلاف في بعضها (وهو في الغالب اختلاف ظاهري ولفظي) كالاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف وقول الصحابي وشرع ما قبلنا وسد الذرائع.

٨- استمر هذا العمل في المذاهب مع التطبيق العملي للفقه وأحكام الله تعالى والشريعة، مع إضافة الاجتهادات، والتأليف والتصنيف، حتى صارت الثروة الفقهية أغنى ثروة في العالم، ولا يضاهيها تشريع في الدنيا، وحتى صار كل مذهب يغطي أحكام الحياة كاملة، وظهرت كتب الفقه الموسعة، والمتوسطة، والمختصرة، والمطولات، والموسوعات، وكانت مستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والاجتهادات.

٩- ثم ضعف الاجتهاد، وخبا ضؤوه ونوره، وساد التأخر والتقليد، وندر العلماء المجتهدون، حتى قال بعضهم بسد باب الاجتهاد، لعدم وجود من تتوفر فيه الشروط، وظهر الخمول والكسل، وبدأ التخلف عن ركب الحياة وتطورها، وعجز كثير من الفقهاء المتأخرين -مع التعصب المذهبي- عن بيان الأحكام للأحداث الطارئة، ورافق ذلك استعمار

الكفار والأجانب للبلاد الإسلامية، وفرضوا الأحكام المستوردة بأساليب متعددة، وألغي تطبيق الفقه والشريعة، وسادت الشرائع الوضعية، وتوارت شريعة الله.

١٠- استمر الجمود والتخلف، وقل الاجتهاد، وانشغل المسلمون بالجهاد لطرد المستعمر الأجنبي، فخرج من بلاد المسلمين بعد أن خلف أعواناً له، وعملاء، وترك في التطبيق قوانينه وأحكامه والغزو الفكري الغربي، إلى أن نالت جميع البلاد الإسلامية استقلالها، لكنها تمزقت إلي دويلات ورثت تركة ثقيلة، فناءت بحملها، واستمرت حال الفقه على تأخره، وغيابه من التطبيق إلا في بعض الجوانب وفي بعض البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني

الفقه حديثاً

بعد بيان الصورة السابقة للفقه قديماً، والحالة التي وصل إليها في العصور الأخيرة، ومع استقلال البلاد الإسلامية، والتفرغ للعلم، وفتح الجامعات الإسلامية، وكليات الشريعة، والمعاهد الدينية، وظهور بعض العلماء والمصلحين، فصحا المسلمون والفقهاء من نومهم، وبدأت الحركة الفقهية مجدداً، وتتمثل بالنقاط التالية:

١- الحفاظ على الثروة الفقهية كاملة، ولو كانت مجرد آثار للآباء والأجداد والسلف، ولذلك ظهر الاهتمام بالمخطوطات عامة، ومخطوطات الفقه خاصة، وقامت المنافسة في العالم على اقتناء المخطوطات وترميمها وحفظها.

٢- إخراج هذا التراث إلى النور بتحقيقه ونشره وطبعه بالوسائل المتطورة والتقنيات الحديثة.

٣- تحديث الفقه بكتابته بأسلوب حديث معاصر، وحذف أحكام الرقيق والعبيد، والمكاتبة، والتدبير، والعتق، واستبدال أحكام وسائل الركوب من الدواب إلى الوسائل المعاصرة في الدراجات والسيارات والطائرات والقطارات والبواخر وغيرها.

٤- فتح باب الاجتهاد وممارسته عملياً في المستجدات والمعاملات الحديثة والقضايا المعاصرة والتي ظهر أمامها عبء ثقيل، ومهمة جليلة وعمل شاق، لبيان أحكام الله تعالى في كل ما يجري في الحياة مع تطورها المذهل السريع، فالتطور الآن في سنة يوازي مثيله في مئة سنة سابقاً.

وفي هذا المجال لا يزال القصور كبيراً، والتقصير واسعاً، وعجز الفقهاء والعلماء عن اللحاق بالركب وتلبية الحاجات لثلاثة أسباب: أ – العبء الكبير الموروث من التخلف وعدم بيان الأحكام لثلاثة قرون على الأقل مع الجديد في كل ثانية ودقيقة وساعة ويوم.. ب– انشغال كثير من الفقهاء والعلماء بالقضايا الفقهية المدروسة كاملاً خلال القرون الماضية وتجديد البحث فيها والاجتهاد حولها وترك المستجدات. ج– قلة عدد العلماء والفقهاء والمجتهدين في العصر الحاضر أمام الطلبات المتلاحقة والمتكررة والكثيرة.

٥– ممارسة الاجتهاد الجماعي لتعقيد المسائل المعاصرة وصعوبتها مع كثرة احتمال الخطأ من الاجتهاد الفردي، وعدم إمكان الإحاطة كاملة بالأدلة العديدة، فيأتي الاجتهاد الجماعي ليحل المعضلات، ويقلل احتمال الخطأ، ويضفي على الرأي الجماعي القبول بأكبر قدر ممكن.

٦– الاستعانة بالعلماء والخبراء من الاختصاصات الأخرى لتوضيح المسائل وشرحها وبيان حقيقتها حتى يكون الحكم صواباً وصحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك نستعين بالأطباء والصيادلة والمخبريين والمحاسبين والاقتصاديين والقانونيين والمحامين والقضاة، ومن مختلف الاختصاصات وسائر أصحاب الخبرات.

٧– فتح المعاهد الدينية وكليات الشريعة ومعاهد حفظ القرآن ومعاهد تعليم اللغة العربية والجامعات الإسلامية، وذلك لسد النقص في عدد الفقهاء وعلماء الشريعة، وتأمين الحاجة الكافية من المجتهدين والعلماء والفقهاء الذين يواكبون العصر ويجمعون بين الأصالة والمعاصرة.

٨– عقد الندوات الفقهية والمؤتمرات التخصصية، وتفعيل عمل المجامع الفقهية

القائمة كمجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الفقهي لأوروبا، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، والهند وباكستان وغيرها، لدراسة ما يهم المسلمين عامة والمستجدات خاصة، وتنفيذ الاجتهاد الجماعي وتحقيق اللقاء والتباحث والتشاور بين علماء الأمة وفقهائها بأكبر عدد ممكن.

٩- كتابة البحوث العلمية والمعمقة والكتب الفقهية المعاصرة، كالفقه الإسلامي وأدلته، والفقه الشافعي المعتمد، والمساهمة في كتابة الموسوعات الفقهية العامة كالموسوعة الفقهية في الكويت، أو الخاصة كموسوعة الاقتصاد الإسلامي، وموسوعة المعاملات المالية المعاصرة، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة في الحاسوب والإنترنيت، والسيديات (الأقراص الممغنطة) والتي تجمع مئات المجلدات في قرص واحد ويسهل الاستفادة منه ومراجعته والبحث فيه.

١٠- التقنين لأحكام الفقه في قانون أو نظام ليتم التزام الدولة المعاصرة به، وتطبيقه عملياً وإلزامياً على الجميع، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، مع حسن الاختيار للقانون من الآراء الأقوى دليلاً، أو لتحقيق مصلحة، أو تلبية حاجات العصر.

وهذا ما حصل جزئياً في قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد الإسلامية، أو في قانون المعاملات (القانون المدني) وقانون العقوبات الشرعية في بعض البلاد، كما تقوم لجان فقهية متخصصة بوضع نماذج القوانين الشرعية حسب المذاهب الفقهية، أو بالانتقاء والاختبار من المذاهب، وهو

ما فعله محمد قدري باشا رحمه الله تعالى في مرشد الحيران وفعله الأزهر بوضع قوانين شرعية كاملة حسب كل المذاهب الفقهية كل على حدة.

◈ الخاتمة:

ونخلص إلى وجوب العمل، وتدارك ما فات، والجد والاجتهاد، والسعي بأقصى الطاقات، ومختلف السبل المشروعة، والوسائل الرشيدة، والطرق المتاحة، لإكمال الفقه ليغطي جميع مجالات الحياة أولاً، ثم العمل على تطبيقه عملياً وفعلياً، لأن الفقه ينمو ويحيى ويتطور بالتطبيق، على أمل عودته للحياة، ليحكم أرض الله شريعة الله، وتعود الحياة الإسلامية إلى مسارها، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ويكتب الله لهم النصر والعزة، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله، وجاهدوا في الله حق جهاده، ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، إلى قرآننا، وإلى شريعتنا، وإلى ذاتنا وعقيدتنا واستقلالنا التشريعي، لنحظى بالسعادة ورضاء الله تعالى في الدنيا ثم بالآخرة، والحمد لله رب العالمين.

خامساً: القرآن والفقه

تقديم لرسالة «فقه المعاملات في سورة البقرة»

الحمد لله رب العالمين الذي أكمل لنا الدين، وأنزل علينا القرآن الحكيم، ورضي لنا الإسلام ديناً وشرعاً، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بين لنا الكتاب العزيز بأقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته العطرة، ورضي الله عن الصحابة الذي حملوا الإسلام كاملاً، وبلغوه للناس تاماً، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أنزل الكتب السماوية نوراً وهداية وصراطاً مستقيماً، وختمها بالقرآن العظيم الذي تكفل بحفظه إلى يوم الدين، وشرع فيه الأحكام الخالدة التي تحقق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وتؤمن السعادة والفوز في الدارين.

والقرآن الكريم، كما عرفه علماؤنا، هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

وتضمن القرآن الكريم العقيدة كاملة ومفصلة، كما تضمن الشريعة التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

وبيَّن لنا رسول الله ﷺ خصائصه وصفاته وفضائله بكلام جامع، وشاف، وشامل فقال: «هو كتاب الله تعالى، فيه نبأ ما قبلكم: وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل».

«من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله».

«وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم».

«هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه».

«هو الذي لم تنته الجن، إذ سمعته، حتى قالوا «إنا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي إلى الرشد فآمنا به».

«من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه.

وروى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فأقبلوا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ عنه فيستعتب، ولا يعوج فيقوّم.....» الحديث.

والقرآن الكريم معجزة الإسلام الخالدة، الذي أعجز الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض طهيراً.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، والأحكام الشرعية باتفاق المسلمين، ويرجع إليه العلماء أولاً، لأخذ الأحكام منه مباشرة، لما احتواه من أمور كثيرة في العقيدة والشريعة والأخلاق، ولذلك صنف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتابه «أحكام القرآن» أي الأحكام الفقهية الشرعية

العملية الواردة في الآيات الكريمة، ثم ظهرت كتب التفسير التي تحمل نفس العنوان والمعنى، وأهمها الجامع في أحكام القرآن للقرطبي المالكي، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي، وردت أحكام القرآن في جميع كتب الفقه الإسلامي والشريعة الغراء، ثم ظهر اليوم «التفسير الفقهي لآيات الأحكام».

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، وتضمن الفقه الإسلامي جميع ما يتعلق بالإنسان في حياته، كالعبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والعلاقات الدولية، وأحكام السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، ومنها الجهاد، والقضاء، وغيره.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأساسي والأصلي والأول للفقه الإسلامي، ومنها المعاملات، مما لا يستغني عنه الحاكم والمحكوم، والمجتهد والعالم، والباحث والطالب، وجميع المسلمين.

وجاء الأخ الباحث الدكتور محمد حسن عبد الغفار فيمم وجهه نحو القرآن والفقه، وخصص رسالته للماجستير في هذا الخصوص بعنوان «فقه المعاملات في سورة البقرة»، وما حوته هذه السورة فقط من أحكام بشكل صريح في القرآن الكريم، أو بشكل ضمني، وما أشارت له هذه السورة العظيمة، التي هي أطول سور القرآن، وأغزرها أحكاماً، وعرض الباحث هذه الأحكام من الناحية الفقهية، وقارن فيها بين المذاهب، وربط كل حكم بالآية التي تخصه أو تشير إليه، وضمت الرسالة معظم أبواب المعاملات الفقهية، كالبيوع بأنواعها، ومعاملات غير البيوع، كالإجارة، والرهن، والدَّين، مع الإشهاد عليه، وكتابته، والوصية، والوقف، ورعاية أموال اليتيم واستثمارها والاتجار بها والشركة فيها.

وربط الباحث -جزاه الله خيراً، والذي حصَّل فيما بعد على الدكتوراه في «فقه الليث بن سعد رحمه الله تعالى»- ربط الآيات الكريمة بالأحاديث الشريفة التي بينت كتاب الله تعالى، وأكدت آياته، وأضافت بعض الأحكام عليه، ثم أكمل العمل بعرض أحكام المذاهب الفقهية واختلافاتها في الموضوع، مما يثري البحث العلمي، ويحقق الإحكام بين القرآن والسنة والاجتهاد، ويقدم للأمة دين الله تعالى، وأحكامه العظيمة، لترشد الناس للخير، وتهديهم إلى المنهج الأقوم في الحياة والمعاملات، فتحقق مصالحهم، وتؤمن السعادة لهم، وتصرف معاملاتهم بما يرضي الله تعالى، فينالوا مع ذلك الثواب والأجر والرضا والفوز في جنات النعيم، ويتم لهم الميزة على غيرهم من الناس، ويتحقق التفوق والسيادة لدين الله وشرعه على الأنظمة الوضعية التي تتخبط ذات اليمين وذات الشمال، وكلنا أمل، ودعاء، ورجاء، أن يرد الله المسلمين إلى دينهم، وإلى حظيرة القرآن والسنة، ويجددوا السير على منهاج سلفهم، لتعود شريعة الله إلى الحياة والتطبيق، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وعزة الإسلام، في الدنيا والآخرة.

وجزى الله الباحث خيراً، ووفقهه لما يحبه ويرضاه، وبارك في جهده للعطاء والإنتاج، وأن ينفع به، وأن يرزقه الله القوة على إتمام الفقه كاملاً في جميع سور القرآن الكريم، ليحيى في ظلاله، وينعم بأجره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

سادساً: المؤيدات الشريعة

◈ بيان وتعريف:

المؤيدات: جمع مؤيِّد، من أيّد، والأيد: القوة الشديدة، وإياد الشيء ما يقيه، وقيل للأمر العظيم مؤيَّد، والمؤيدات: **اصطلاح قانوني** وهي الأحكام التي تضمن تنفيذ التشريع، والمحافظة على الحقوق، وأداء الالتزام بها، والتقيد بحدودها، فإن صدرت من الشريعة الإسلامية سميت المؤيدات الشرعية.

وتسمى بالاصطلاح الفقهي **بالضوامن،** جمع ضامن، لأنها تضمن الطاعة للشرع القائم، وتتكفل بها، كما تسمى في اصطلاح الفقهاء **بالزواجر،** لأنها تزجر المكلف عن مخالفة الشرع.

فالمؤيدات الشرعية: كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية، وهذا يعني أن أحكام الشريعة قسمان:

١- **الأحكام الأصلية:** التي نزلت لبيان الحقوق والواجبات، وتنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

٢- **الأحكام التأييدية:** التي وضعت لحماية الأحكام الأصلية، وضمان تطبيقها، وحسن تنفيذها، والالتزام بها.

وهذه الأحكام التأييدية ضرورية، ولابد منها، وهي معيار التفريق ين التشريع وبين الأخلاق، أو بين الأحكام الفقهية العملية وقواعدها وبين مبادئ الأخلاق وقواعدها، ولايوجد تشريع في الدنيا يأمل في التطبيق والتنفيذ، وتحقيق المصالح في جلب المنافع، ودفع المضار للبشرية، يخلو من المؤيدات، وإلا أصبح مجرد كلام فارغ لا معنى له، وشعارات ومُثل نظرية وشبه خيالية، ونظراً لحرص الشرع الإسلامي على تطبيق أحكامه عملياً فجاء بالمؤيدات الكثيرة.

◈ أنواع المؤيدات الشرعية:

تنقسم المؤيدات الشرعية باعتبارات مختلفة، أهمها:

١- باعتبار الزمن:

تنقسم المؤيدات الشرعية إلى:

مؤيدات أخروية لبيان الثواب والأجر للفاعل، أو لترتيب العقوبة والعذاب لكل من يخالف أحكام الشرع ويخرج عن حدوده، سواء كانت له عقوبة في الدنيا ولكنها لم تطبق عليه لأي سبب، أو لم تكن له عقوبة في الدنيا، واقتصر عقابها على الآخرة، لأنه لايمكن معرفتها أو إثباتها بالحواس البشرية الموجودة، كالحسد والنفاق والنميمة والغيبة والحقد والكذب، ومعيارها كل أمر ورد فيه عقوبة أو تهديد أو وعيد أو لفظ يدل على إنكار الفعل بغضب الله أو حرب الله أو لعن الله أو البعد عن رضوان الله، وغير ذلك.

ومؤيدات دنيوية: وهي الأحكام التي جاءت لحماية التشريع وتطبيقه في الدنيا، وهي في الدرجة الثانية بعد المؤيدات الأخروية، وتتمثل في إبطال الفعل أو التصرف، أو بالعقوبة للفاعل، وذلك لحماية حق الجماعة والأمة، وحماية حقوق الله تعالى وأحكامه وشرعه، والمؤيدات الدنيوية هي المقصودة في الفقه الإسلامي، أو التشريع الوضعي.

٢- باعتبار الوسيلة:

فالمؤيدات الشرعية **ترغيبية** للتشويق بالفعل، وبيان المحاسن له، من إظهار النتائج الطيبة لأدائه، وترتيب الثواب والأجر لمن يقوم به، وتحصيل المنافع منه. وتحقيق المصالح باتباعه، وهذا مؤيد **اختياري وطوعي** بدافع ذاتي، وباعث شخصي، ومراقبة قلبية، وإما **مؤيدات ترهيبية** وهي الزواجر التي تمنع الناس من

مخالفة الشرع الحكيم عن طريق التهديد والوعيد والتلويح بالعقاب والإرهاب لمن يخالف حكم الله أو يخرج عن جادة الصواب، أو يخاطر بارتكاب المحرمات، أو يأبى تنفيذ الواجبات، وهذه المؤيدات الترهيبية إما أخروية وإما دنيوية، كما سبق، ويقتصر الفقه والقانون على المؤيدات الدنيوية الترهيبية.

٣- باعتبار السبب:

تنقسم المؤيدات الدنيوية الترهيبية إلى نوعين، الأول: **مؤيدات مدنية**، وهي حرمان الشخص من النتائج التي يقصدها من وراء تصرفه، فيخسر الثمرات التي يريد أن يجنيها من فعله، ويعتبر عمله لغواً لا يعترف به المشرع، ولا يتمتع بحماية السلطة والتشريع، ولا يستطيع الفاعل المتصرف أن يطالب غيره بالنتائج والآثار أمام القضاء والدولة، وإن طالب بحقوقه من التصرف فيحق للثاني الامتناع عن التنفيذ لوجود خلل ومخالفة في التصرف،. والنوع الثاني: **مؤيدات تأديبية**، وهي أذى وألم ينزل بالفاعل الذي يسمى جانياً، أو مذنباً، زجراً له، لارتكابه محظوارت شرعية نهى عنها الشارع، بأن يعتدي مثلاً على غيره: في ماله ودمه وعرضه، أو يعتدي على حق من حقوق الأمة والمجتمع التي تسمى في العرف الشرعي: **حق الله** تعالى، وتسمى قانوناً بالحق العام. فيعاقب الفاعل على ما جنت يداه لمنعه من الاعتداء مرة ثانية، وليرتدع غيره عن ذلك أيضاً، ومجموع المؤيدات التأديبية تدخل في إطار **نظام العقوبات** في الشريعة الإسلامية.

◈ أنواع المؤيدات المدنية:

إن الشرع نظم العلاقات بين الناس، وشرع العقود التي تقوم على أركان وشروط وأسس محددة، وطلب من الناس الالتزام بها والتقيد بحدودها

وصفاتها، ثم بيّن النتائج والآثار (الحقوق والالتزامات) التي تترتب على التصرفات عامة والعقود خاصة.

فإن قام الفرد بالتصرفات والعقود على الأسس المشروعة تحققت النتائج للتصرفات، والآثار للعقود، كما رتبها المشرع، وإن حاد عن الطريق الشرعي اضطربت النتائج والآثار بحسب الحيدان والانحراف، فإن كان الاضطراب والمخالفة في جوهر التصرف حجب الشارع الآثار نهائياً، واعتبر التصرف لاغياً وباطلاً ولا قيمة له، ووصفه بالبطلان أو بالعقد الباطل الذي لا ينتج أثراً، ولا يحق للشخص التمسك به، ولا يحميه القضاء، بل يقرر إلغاءه، ويسلخ الآثار عنه (انظر البطلان)، وإن كان الانحراف أو الخطأ في صفة أقل مما سبق سلب المشرع من الآثار بمقدار هذه الصفة والمخالفة، وكان التصرف أو العقد فاسداً أو موقوفاً أو غير ملزم للآخر، وقد يستحق الفسخ لإنهائه (انظر:الفاسد، الموقوف، الجائز واللازم، الفسخ).

وهذا السلب الكلي أو الجزئي لآثار التصرف بسبب الخلل في أركانه وشروطه ومقوماته وصفاته هو المؤيد المدني للأحكام الشرعية المدنية لضمان تنفيذها والالتزام بها، فيسلب الشارع النتائج والآثار عن التصرف، ويسلخ عنه الاعتبار الشرعي، ويبقى تصرفاً عادياً حسيّاً لاقيمة له في نظر الشارع، والاعتراف به.

◈ أنواع المؤيدات التأديبية وهي نظام العقوبات في الشريعة:

العقوبات في الشريعة مؤيد شرعي لضمان تطبيق الأحكام الشرعية التي أمر الله تعالى بها، أو لضمان اجتناب المحرمات التي نهى الشارع عنها، فتشريع العقوبة والنص عليها قبل الفعل موانع، وبعده زواجر، وهي مؤيدات شرعية

لحفظ الحقوق والأنفس والأموال وتطبيق الأحكام، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواحي ضرباً من العبث، وتفقد قيمتها ومسوغ وجودها. ولذلك يعرّف (الماوردي) الجرائم فيقول: هي **محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير**.

وتختلف المؤيدات التأديبية بحسب جسامة الجريمة، وفداحة العدوان، ونسبة المخالفة، لتحقيق العدالة والردع والإصلاح، وتنوع العقوبة إلى بدنية كالقتل والجلد، ومالية كالديّة والغرامة والمصادرة والكفارات، وحاجزة للحرية كالحبس والنفي، ونفسية أو معنوية كالتوبيخ والتسريح من العمل واللوم والتهديد، وقد تكون من نوعين فأكثر في آن واحد كالدية والكفارة والتعزير في القتل الخطأ، لتحقق العقوبة هدفين معاً: الردع للجاني، والزجر لغيره.

وتنقسم العقوبات في الشرع إلى قسمين، الأول: عقوبات نص عليها القرآن والسنة ورتبها على جرائم معينة، وتسمى عقوبات نصية، وهي:

١- عقوبات الحدود (حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد قطع الطريق، وحد الردة) (انظر مصطلح حدود، ومصطلح كل حد على حدة).

٢- القصاص (وهو قصاص النفس والأعضاء، والجروح).

٣- الديّات للنفس، وللأعضاء، وللحواس، وللمنافع، والأرش والحكومة (انظر مصطلح كل منها).

٤- الكفارات (وهو الإطعام للمساكين، أو الكسوة لهم، أو الصيام) انظر: كفارات.

والقسم الثاني: عقوبة تفويضية، وهي التي لم يرد نص شرعي فيها، وإنما

ترك الشارع تقديرها إلى أولياء الأمر من الخلفاء والحكام والقضاة ومجالس الشورى والنواب والأمة، ولذلك تسمى تفويضية، أو غير نصّية، أو غير مقدرة، أو غير محددة، وتجمع تحت الاصطلاح الشرعي **التعزير**. (انظر تعزير)، ويبدأ من النظرة الغاضبة والتنبيه إلى حجز الحرية، ومصادرة المال، ثم الحبس والقتل وغيره.

فالعقوبات مؤيدات شرعية لحماية الأحكام، ولضمان تطبيقها، وعدم الاعتداء عليها أو الخروج عنها، ليتم التنفيذ العملي للشرع في الحقوق والواجبات.

◈ المراجع:

١- الراغب، الحسين بن محمد، ا لمعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٢- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق- دمشق- ط٧-١٣٧١هـ/١٩٦١م.

٣- عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي- القاهرة ط٣-١٩٥٧م.

٤- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار العروبة- القاهرة- ط٣- ١٣٨٣هـ/١٩٦٢م.

٥- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ط ٣- ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

سابعاً: الثروة الفقهية للمسلمين

تقديم لأطروحة «الاستحسان وتطبيقاته الفقهية»

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على رسول الله الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الآل والأصحاب، وبعد:

فقد امتن الله تعالى على المسلمين بإنزال القرآن الكريم، الذي هو الدستور القويم، وأتم الله به النعمة، ورضيه للأمة الإسلام ديناً ومنهجاً إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والقرآن الكريم هو معجزة الله تعالى الخالدة لرسوله وللمؤمنين حتى تقوم الساعة، وعلى جميع الناس والأمم ، وإن وجوه إعجازه كثيرة، ومنها إعجازه التشريعي في بيان الأحكام الشرعية العملية التي تحتاجها البشرية في جميع مجالات الحياة فيما يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، فما من خير في الدنيا إلا وطلب الشرع تحصيله والعمل على تنفيذه، وما من شر في الدنيا إلا وحذّر الشرع منه، ونهى عن ارتكابه، دون أن يقتبس شيئاً فيه من الشرائع والحضارات الأخرى، بل عمل على إصلاحها، وحذر من مفاسدها، ثم سبق جميع الشرائع والقوانين اللاحقة، وأرسى النظريات الحقوقية المثلى للإنسانية، لترشف من معينه، وتسعد بتطبيقه، وإلا وقعت في الضنك والشقاء والهمجية والوحشية والجاهلية والتخلف، قال الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا

وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

وقد حقق القرآن الكريم معجزته التشريعية عندما التزم المسلمون العمل به، فحكموا العالم، وسادوا في الأرض، وأقاموا شرع الله الخالد الذي يغطي جميع جوانب الحياة الخاصة والعامة، في العبادات والمعاملات، وفي أحوالهم الشخصية والمالية والحكومية وعامة شؤون المجتمع والدولة.

وكان القرآن الكريم هو الموئل للأحكام، والمنهل للشريعة، والمرجع للاجتهادات، والمرشد للتوجيه والتربية، والدراسة والتعليم، والإبداع والفكر والإنتاج، وهو المصدر الرئيس للشريعة والأحكام ، وهو ما بيّنته في كتابي «الإعجاز القرآني في التشريع» بالأدلة والأمثلة والمقارنة.

وسار العلماء المسلمون على هدي القرآن الكريم، وعكفوا على تفسيره، وفهم معانيه، والاستنباط منه، واجتهدوا في معرفة آياته العامة، الشاملة، المطلقة، الجامعة، الواسعة، واهتدوا بسنة رسول الله ﷺ المبيّنة والمفسّرة للقرآن الكريم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم اعتمدوا على المصادر التي أحال إليها القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو أرشدا إليها في النصوص الصحيحة، فكانت المصادر للاجتهاد في الوقائع والمسائل الواقعة والمستجدة.

وقام الأئمة المجتهدون، والعلماء في مختلف المذاهب، وطوال العصور بالاجتهاد، والاستنباط، وبيان الأحكام الشرعية لكل شاردة وواردة، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا وعكفوا عليها لبيان حكمها الشرعي، واضعين كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أمام أبصارهم وبصيرتهم، حتى عمت الأحكام

الشرعية كل ما يجري في الحياة، ثم ثابروا في عملهم حتى وضعوا كثيراً من الأحكام لما يُتوقع حدوثه، وافترضوا له المسائل الممكنة لمعرفة الأحكام الشرعية لكل ذلك بما يُسمى «الفقه الفرضي أو الافتراضي».

وكان اختلاف الأئمة والمجتهدين رحمة بالأمة، وسبباً رئيساً في المثابرة على الاجتهاد، والتعمق فيه، ومتابعة مجريات الأحداث، حتى صار كل مذهب فقهي يغطي جميع الأحكام تقريباً، مع استمرار الاختلاف، فكوّن كل مذهب مدرسة كاملة، وانضمت إلى المدارس الأخرى، لتكوّن نسيجاً واسعاً يلبي متطلبات الأمة والمجتمعات والأفراد، وأصبح هذا التراث الفقهي الزاخر أعظم ثروة فقهية وتشريعية للأجيال اللاحقة، يرشفون من معينها، ويختارون منها المناسب للعصر والزمان والمكان في الأنظمة والقوانين الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي الذي يمثل بحراً لا تُدرك شواطئه.

وكانت مصادر التشريع المتعددة أهم الوسائل المعينة للاجتهاد والتعدد والاختلاف، واتفقت المذاهب الفقهية على أربعة مصادر وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأخذ أكثرهم أو بعضهم بسائر المصادر، وهي الاستحسان، والاستصلاح (أو المصلحة المرسلة) والاستصحاب، والعرف، وشرع مَن قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع وغيرها، فكانت منهلاً عذباً للاجتهاد والاستنباط وتخريج الآراء، وبيان الأحكام الفقهية.

ثم كانت الدعائم السابقة هي المعوّل عليها لدى العلماء والفقهاء المعاصرين في معرفة أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة، فبلغ الاجتهاد مداه الواسع، وتطلّع المسلمون أولاً إلى ثروتهم الفقهية للاحتكام إليها في كل ما يجري في الحياة في مختلف جوانبها، وتأمّلوا أن يعود المسلمون إلى فقههم

الرحب، وأن يلتزم رجال التشريع والسلطة باستمداد جميع الأنظمة والقوانين من الفقه الإسلامي.

ولما عُرض بعض هذه الثروة الفقهية الزاخرة على المفكرين والقانونيين في العالم اعترفوا بفضلها، وقرروا اعتمادها كأحد مصادر التشريع العالمية، واتخذوا القرارات العديدة في المؤتمرات والندوات، وعكف كثير منهم على دراسة الفقه الإسلامي للاطلاع عليه، والاستفادة منه، والاقتباس من معينه، وكتبوا البحوث والدراسات في ذلك.

ولما فُتحت الجامعات الإسلامية، كان في طليعتها كليات الشريعة، وأنشىء في كل منها قسم الفقه وأصوله، ليتم فيه دراسة الفقه الإسلامي وأصوله، ثم ظهرت الدراسات العليا، ومن مناهجها كتابة رسالة للحصول على الماجستير، وكتابة أطروحة للحصول على الدكتوراه، فتوسع البحث العلمي، والدراسات الفقهية، وتسابق الطلبة إلى تقديم البحوث المعمقة في الفقه عامة، وفي المستجدات والقضايا المعاصرة خاصة، وأصبحت المكتبة الفقهية غنية ومترعة.

ومن هؤلاء ولدنا الشاب النشيط الأديب السيد /محمد تيسير عبد العال/ الذي سجل موضوعاً بإشرافي بعنوان «الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الحنفية» في كتاب الهداية للإمام المرغيناني (٥٩٣هـ) في جامعة أم درمان الإسلامية (بالسودان) لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، وقدّم دراسة معمقة، وبدأها بالتعريف بالمرغيناني الحنفي، وكتابه الهداية، ثم تحدث عن حقيقة الاستحسان كأحد المصادر الرئيسة للاجتهاد، وخاصة في المذهب الحنفي، وبيّن مكانته، وعلاقته بالقياس، وموقف الأصوليين منه، ثم انتقل إلى

دراسة بعض المسائل الفقهية التي اعتمدت الاستحسان دليلاً في العبادات (الطهارة والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) ثم في النكاح، والطلاق، والأيمان، ثم في الحدود، واللقيط، وفي البيوع، والشركة، والوقف، وفي خيار الشرط، والعيب، والسلم، والاستصناع، وترك القسم الباقي من كتاب الهداية ليقوم به باحث آخر، أو يقوم بإكماله في قادمات الأيام، وعمل الفهارس المتعارف عليها وناقش الأطروحة، وحصل على درجة ممتاز في الدكتوراه، في تخصص الفقه وأصوله.

وقد بذل الباحث جهداً طيباً مباركاً، والتزم بالمنهج العلمي المطلوب، وعرض دراسته بلغة صحيحة، وأسلوب سليم، وعرض واضح، وتوثيق دقيق، وأدب في الحوار، وأمانة في النقل، وتعريف مختصر للأعلام، وتخريج موجز للأحاديث الشريفة، وتعريف للمصطلحات الفقهية والأصولية.

وكان الباحث حريصاً على الإفادة في البحث، والتوجيه، وكان يتلقف النصائح والإرشادات، ويعمل بها، ويتابع التدقيق فيها.

كما ظهرت شخصية الباحث أثناء المناقشة، بأسلوبه الأدبي، واستشهاده بأبيات الشعر، وتفهم الملاحظات التي أبداها المناقشان، والوعد بالأخذ بها، وتعديل ما يحقق السمو بالرسالة، وارتقائها نحو الكمال، وتصويب الأخطاء، واستدراك بعض الهنات الواردة سهواً أو خطأ.

وسعى الباحث بتوجيه من الجميع لطبع الرسالة ونشرها ليعمّ النفع بها، ويستفيد منها الطلبة والباحثون والعلماء، وأصرّ على كتابة تقديم لها ليضعه في صدر الرسالة.

جزا الله الباحث خيراً، ونفع الله بعلمه، وفقهه لمتابعة البحث والتأليف

والإنتاج، ليساهم في غراس الثروة الفقهية للمسلمين، ويستمر العطاء الدائم كما وعد به حبيبنا محمد ﷺ، ويبقى عَلَمُ الإسلام عالياً وشامخاً بإذن الله تعالى، وتتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والله ولي التوفيق، وهو من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

ثامناً: الشمولية في النظام الإسلامي

إن النظام الإسلامي، والشريعة الغراء، تمتاز بمجموعة من الخصائص والمميزات، منها الشمولية التي تنبع من عموم الرسالة الإسلامية لكل البشر، وتناولها لمجالات الحياة المختلفة.

الفقرة الأولى: شمولية النظام الإسلامي لكل مناحي الحياة:

إن الإسلام دين الله تعالى الذي ختم به النبوات الرسالات، وجاء **شاملاً لجميع المجالات**، ليغطي مناحي الحياة المختلفة، وأحوال الإنسان المتعددة، وليؤمن المصالح العامة والخاصة التي تقوم عليها حاجات الناس، ولذلك تناولت أحكامه ما يلي:

١) **أحكام العقيدة** التي تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر، ونظرته للكون والحياة والخالق المبدع، ولذلك جاءت أحكام العقيدة بالقواعد والأسس العامة في ذلك، وفي مختلف المجالات، وفصلت الأمور فيما يتعلق بالإنسان الذي هو محور العقيدة، والغاية والهدف للشريعة.

٢) **أحكام الأخلاق والآداب** التي تنظم السلوك الفردي والاجتماعي، وتمثل كل تصرفات الإنسان.

٣) **أحكام العبادات** التي تنظم علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وزكاة وحج وذكر.

٤) **أحكام المعاملات المالية** من بيع وشراء، وشركة، وإجارة، وسائر الأنشط المالية والاقتصادية في الحياة، مما يمارسه الأفراد، و المؤسسات والدول.

٥) **أحكام الأسرة** التي تتعلق بالنكاح والطلاق والميراث والوصية والأهلية وجميع الأحوال الشخصية لأطوار حياة الإنسان، من بداية ما قبل الولادة إلى ما بعد الموت.

٦) **الأحكام الدستورية** التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وتبين حقوق الحاكم وواجباته، وحقوق المواطن وواجباته، وكل ما يتعلق بالأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والخلافة، والإمامة، وحكام الولايات.

٧) **الأحكام الدولية** العامة والخاصة التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وعلاقة الدولة برعاياها خارج البلاد، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى.

٨) **الأحكام المالية** التي تنظم واردات الدولة وصادراتها، وميزانيتها واقتصادها، وسائر النظم المالية فيها.

٩) **أحكام العقوبات** المبنية على تحريم الجرائم والأفعال الضارة، وبيان العقوبة الرادعة والزاجرة، المقررة لكل جناية أو جريمة، لحماية الأنفس والأموال والأعراض.

١٠) **أحكام القضاء** التي تنظم المحاكم لإقامة العدل، ومنع الظلم، وحفظ النظام، وفصل الخصومات، وإنهاء المنازعات، وبيان إجراءات الدعوة والمرافعات وأصول المحاكمات، وتعيين وسائل الإثبات، وكيفية إصدار الأحكام القضائية، وترشيد تنفيذها، مع حماية القيم الإنسانية والاجتماعية عند التنفيذ.

ويظهر مما سبق أن الشمولية في الشريعة تغطي جميع النشاطات الإنسانية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والتشريعية في جميع القوانين والأنظمة

واللوائح التي تنظم الأمور المدنية والجنائية والدستورية والإدارية والمالية والدولية، وقوانين الإدارة والإجراءات والمرافعات، والتنظيمات المحلية والعالمية.

ويعطي نموذجاً **لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان**، لأن مصدرها الوحي.

وهذا يتفق مع **تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي** بأنه: «مجموعة الأصول والقواعد التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية، على وفق المصادر الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية»، مما يبين أن الاقتصاد الإسلامي مجموعة القواعد الاقتصادي العامة، الكلية والجزئية، المستمدة من المصادر الشرعية الصحيحة، بما يغطي سلوك الإنسان في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستمرار والتبادل وغيره، مع ضرورة إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية والظروف الطارئة، لتكون الغاية إشباع الحاجات المادية والمعنوية لتحقيق راحة الإنسان وسعادته.

الفقرة الثانية: الشمولية وطريقة اتخاذ القرار:

إن أحد جوانب علم الاقتصاد هو علم الاختيار واتخاذ القرارات؛ لأنه يهدف إلى حل المشكلة الاقتصادية القائمة على أن الموارد محدودة (مع الندرة أحياناً)، وهذا يتطلب ضرورة الاختيار المناسب، وتحديد الأوليات والأفضليات، ومراعاة الموازنات، لتلبية أكبر قدر ممكن من الاحتياجات غير المحدودة للفرد والمجتمع، وإشباع الرغبات، مع تحقيق العدل، والتكافل الاجتماعي، والحفاظ على حياة الإنسان آمناً مطمئناً، وعدم تعريضه للخوف والموت جوعاً.

وإن شمولية نظام الإسلام، كما سبق، وبناء الأحكام فيه على **العقيدة**، يمنح اتخاذ القرار الاقتصادي وغيره ميزة فريدة، وخاصية مهمة، وهي الاعتماد على

الله تعالى، واستمداد العون منه، والطمع في ثوابه فيما يجلب النفع للناس جميعاً، ويدفع الضرر عنهم، مع مراقبة الله تعالى في السر والعلن من الحاكم والولاة والموظفين وسائر الأفراد والمواطنين، لتحقيق المصالح، وتجنب المفاسد، خشية من انتقام الله تعالى وسخطه في الدنيا، وحسابه وعقابه في الآخرة، وهذا ينعكس على سلوك الفرد وتصرفه، فيمتنع عن مزاولة الأنشطة المحرمة والضارة، لأنه يعلم ويعتقد أنه ضار به وبالمجتمع، وسيحاسب على تعاطيه والتعامل به يوم القيامة، وبهذا الاعتقاد تتحقق الراحة النفسية للأفراد في الدنيا، ونضمن الصلاح والفلاح للمجتمع والسلامة والفوز برضاء الله في الآخرة.

فالعقيدة هي المنطلق الأساسي للتشريع والسلوك واتخاذ القرار الفردي والاجتماعي، والشخصي والمالي، والعام والخاص، وهي الضمان والحماية لحسن التنفيذ والتطبيق.

وإن صلة الأحكام العملية عامة، والاقتصاد الإسلامي خاصة بالأخلاق الفاضلة وربط المعاملات المالية بها، برباط وثيق، كالصدق والأمانة، وحسن المعاملة، والإخلاص في العمل، والإتقان والجودة، والوفاء بالوعد، والالتزام بالعهد والعقد، ومنع الغش وكتمان العيب، لتأكيد الثقة المتبادلة، ورفع سوية الإنتاج، حتى تصبح الأخلاق الحسنة موجهة وضابطة للمعاملات المالية والاقتصادية وغيرها، وتكون معظم المبادئ والقيم الأخلاقية قواعد تشريعية إلزامية لحفظ المسار الصحيح للنشاطات الاقتصادية وغيرها، وبذلك يتحقق الانسجام بين الأحكام العملية والعقيدة والأخلاق، وتكون الشخصية الإنسانية متوازنة، ويضبط التعاون داخل المجتمع وخارجه.

كما أن صلة الأحكام العملية في الحياة **بالعبادات** يجعلها أنقى وأصفى،

وأقرب للحق والنفع والعدل، وأبعد عن الأذى والضرر والفساد، وقد ثبت ذلك بالنصوص الصريحة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى عن الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتقوى: هي صلاح الفرد في جميع أحواله، وقال تعالى عن الحج: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة.

والعقيدة الإسلامية ذات تأثير كبير في الأخلاق والسلوك، وفي التشريع والتعامل والتطبيق، لتكوين الضمير الحي أولاً، ثم لتوقظ الضمير الخامل والنفس الأمارة بالسوء ثانياً، ثم توفر الرقابة ثالثاً؛ لأن التشريع ذاته، أو الحكم الفقهي، هو الوجه العملي الذي تنعكس من خلاله أمور العقيدة والأخلاق، وهذا ما يمتاز به الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، بأن يربط المسائل الاقتصادية بالقيم الخلقية، ويقيم ارتكازها على العقيدة التي تعدّ مصدراً وموجهاً للإنسان في الحياة.

وإن **الشمولية** في الشريعة تحقق التكامل في شخصية الفرد، وذاتية الأمة، ثم توثق التكامل بين الأفراد والمجتمع والأمة، ليكون الاقتصاد متكاملاً، ويستطيع تحقيق أهدافه وغاياته؛ لأن النظام الإسلامي، كما سبق، يتناول جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعاطفية والروحية والأحوال الشخصية، وغيرها.

كما أن الشمولية في الشريعة تؤكد التكامل والربط بين الأمور الغيبية ونظرة الإنسان للكون والحياة عن طريق التفكير والتأمل، وحسن التعامل والتصرف، لتتطابق الصلة الحميمة بين الانتفاع والاستثمار والاستهلاك والتبادل.

الفقرة الثالثة: مسؤولية الفرد عن الجماعة، ومسؤولية الجماعة عن الفرد، ومفهوم فرض الكفاية:

نبدأ بمفهوم فرض الكفاية للوصول إلى تحديد المسؤولية.

أ – مفهوم فرض الكفاية

تنقسم الأحكام شرعية في نظر جمهور العلماء إلى فرض ومندوب ومباح ومكروه وحرام، والفرض أو الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وينقسم الفرض أو الواجب في نظر الشريعة الغراء باعتبار طلبه وجهة المكلف بأدائه إلى قسمين:

القسم الأول: فرض العين أو الواجب العيني، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل فرد من أفراد المكلفين، وسمي واجباً عينياً لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه، أو بذاته، ويخصه شخصياً، ويحقق له مصالح مباشرة، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزئه عنه قيام مكلف آخر به، فلا بد من أدائه من جميع المكلفين كالصلاة والزكاة والحج والوفاء وأداء الحقوق، والقيام بسائر الواجبات.

وحكمه: أن كل مكلف ملتزم بأدائه، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه، فإذا قام به حصل على منفعته وخيره، وله الأجر والثواب، وإن تركه خسر فائدته، وهو آثم، وعليه العقاب في الدنيا والآخرة.

وتقصد الشريعة من هذا الواجب أمرين معاً:

١- القيام بالواجب لما فيه من فائدة ومصلحة ومنفعة وخير ليكون موجوداً فعلاً وحقيقة.

٢- التزام كل مكلف بعينه بهذا التكليف والأمر والفعل.

وقد يكون الواجب العيني مطلوباً من فرد بعينه، كوجوب صلاة الضحى، وقيام الليل (التهجد) على النبي ﷺ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

القسم الثاني: فرض الكفاية أو الواجب الكفائي، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، أي من الهيئة الاجتماعية عامة، وليس من كل فرد بعينه، فإن قام به بعض المكلفين فقد تحقق المقصود، وتأدى الواجب، وثبت الأجر، وبرئت الذمم، وسقط الإثم عن الباقي، وسمي واجباً كفائياً لأن قيام بعض المكلفين به، أو قيام بعض أفراد المجتمع والأمة به، يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، وتحقق المطلوب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردّ السلام، وصلاة الجنازة، والجهاد في سبيل الله، واكتساب جميع العلوم النافعة والتخصص بها كالطب، والهندسة، والصيدلة، والإدارة، والكيمياء، والفيزياء، والفلك، والذرة، والحاسوب، والتقنية، والعلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع، واللغات، والتاريخ والجغرافيا والاقتصاد، وكذلك ممارسة وإتقان جميع الصناعات المفيدة، والمهن العملية، والقيام بأعمال المجتمع والإدارة والدولة والمؤسسات التي تقوم عليها الحياة، وتبنى عليه الدولة.

وحكم فرض الكفاية أنه يتعلق بكل المكلفين على الجملة، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل

مكلف، كقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، فالكلام موجه للمسلمين عامة، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فالخطاب موجه للجميع، ومع ذلك فإن قام به بعضهم فقد تحقق المقصود، وبرئت ذمة الجميع، ولكن إن لم يؤده أحد أثم الجميع للتفريط والتقصير وضياع الهدف؛ لأن القادر لم يؤده، وغير القادر لم يحث عليه، وهذا القسم يعطي صورة من صور **التضامن في المجتمع الإسلامي**، والتكامل بين الأفراد، وتحمل المسؤولية الجماعية.

ب- مسؤولية الفرد عن الجماعة، ومسؤولية الجماعة عن الفرد:

يظهر من التقسيم السابق مسؤولية الفرد عن الجماعة، ومسؤولية الجماعة عن الفرد، وهذا هو المقصود من الواجب الكفائي، وهو **وجود الفعل** لأهميته ونفعه، ولما فيه من مصلحة، ووجوب القيام به دون اعتبار للقائم، وبالتالي يتحقق مقصد الشارع متى قام به بعض المكلفين بدون تعيين، فالمقصود من الواجب الكفائي وجود الأمر المطلوب الذي تتعلق به المصالح للأمة، والمنافع للأفراد، وليس المقصود تكليف الأفراد عينياً به.

وإذا وجدت هذه الواجبات الكفائية في الأمة قد تحققت **المصلحة المقصودة** من التشريع والطلب، وتحقق التكامل.

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد، صار واجباً عينياً عليه، ويجب عليه القيام به، كما سبق بيانه، مثل وجود عالم واحد في تخصص معين، أو فقيه للفتوى، أو شاهدين في القضية، أو طبيب واحد في البلدة، أو سباح واحد أمام الغريق، ففي هذه الأمثلة تعيّن الواجب على كل منهم،

وصار الواجب الكفائي واجباً عينياً عليهم.

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على مجموع الأمة، أو على بعضها ممن له صلة بالأمر المطلوب، كالجهاد في سبيل الله، وتبليغ الدعوة الإسلامية، والدفاع عن الوطن والدين والأنفس والأموال، فهو واجب كفائي، ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو، أو للاعتداء، أو للاحتلال، فيصبح الجهاد واجباً عينياً على جميع أهل البلد، ثم من يلونهم، ومن حولهم أو قريب منهم، ثم على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح، وحماية الوطن، والذود عن حياضه، والمساعدة في تقديم الخدمات والعون للمقاتلين والمجاهدين، ولإقامة حكم الله وشرعه في الأرض، وهو ما يعرف اليوم بالنفير العام.

ويظهر في فرض الكفاية **التكافل الاجتماعي** بين أفراد الأمة، ووجوب المساواة بينهم، وتحمل التبعات من بعضهم لبعض، ومدّ يد العون لهم، والتضامن الاجتماعي بين الجميع.

ولذلك اعتبرت الشريعة أن **الفرد عضو بناء وأساسي** في بناء الأمة والمجتمع والدولة، وأن أموال الفرد تساهم بشكل رئيسي في تكون أموال الأمة واقتصادها، وكان خطاب القرآن الكريم ونصوص السنة توجه للمجموع، حتى في حفظ أموال اليتامى والصغار، فقد نسب الله تعالى أموالهم للأمة جميعاً، وأضافها للأولياء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ومنع الاعتداء على الأموال عامة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا

﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه» وقال أيضاً: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم»، وقال: «ما آمن بي من بات شعبان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم».

كما اعتبر الإسلام الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وكاملة عن الأفراد المواطنين فيها، ويتحمل الخليفة أو الإمام هذه المسؤولية خاصة ليقوم بها بنفسه، ويستعين بمن يشاء حسب الأصول.

وجعل الله تعالى مال الأفراد ومال الأمة، كأنه مال لله تعالى، تقديساً له، وصيانة وحفظاً، فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وهذا يؤكد -اقتصادياً- **ارتباط المال الخاص بالمال العام**، ويبين حرص الشريعة على الشمولية في الربط والانسجام بين الأفراد والمجتمع والدولة والأمة، ويوجب ضرورة التنسيق بين الجميع نجاح العملية الاقتصادية، والحياة الاقتصادية للدولة والأمة.

ولذلك جعل الإسلام للاعتداء على المال **بالسرقة وقطع الطريق** (المحاربة) حدوداً شرعية، أي من حقوق الله تعالى التي تتصف بشدة العقوبة لضمان حماية المال العام للأمة، وإذا حكم فيها القاضي بالحد فلا يقبل الإسقاط ولا التبرئة ولا العفو العام من الإمام.

وكذلك فرض الإسلام –من أجل الشمولية والتضامن والتكافل– الزكاة وغيرها في أموال الأغنياء لتردّ على الفقراء، لتكون الأمة جسداً واحداً، وجعل ذلك حقاً واجباً، وليس منّة ولا تبرعاً ولا عطية ولا صدقة، كما أوجب الإسلام النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، مما خصصه الفقهاء بأبواب كاملة.

الفقرة الرابعة: شمولية المسؤولية المناطة بعهدة الدولة:

حرص الإسلام على إقامة الدولة لتتحمل المسؤوليات الجسيمة عن الأمة، ولتقوم بالأعمال التي يعجز عنها الأفراد، ولتتولى الأمانة الكاملة عن الدعوة الإسلامية، ورعاية المسلمين وسائر المواطنين.

ويسمى رئيس الدولة في الإسلام بالإمام، أو إمام المسلمين، وأول من قام بذلك رسول الله ﷺ عندما هاجر إلى المدينة، وأقام أول دولة إسلامية فتية، وسمي من جاء بعده بالخليفة، وأول ما أطلق هذا الوصف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والذي خلف النبي ﷺ في أمته، فهو الخليفة للنبي، والمستخلف من الأمة، وقام مقام رسول الله ﷺ في رعاية أمور المسلمين جميعها (فيما عدا الوحي)، وسميت الدولة في الإسلام بالخلافة أو الإمامة العظمى، أو الإمامة الكبرى، واستمرت أكثر من ثلاثة عشر قرناً.

وعرف العلماء الخلافة بأنها: «إقامة الدّين، وسياسة الدنيا»، أي تطبيق أحكام الشرع الحنيف، ورعاية المسلمين، وتوجيه الأمة نحو السياسة الشرعية الرشيدة في جميع الأحوال، وغايتها إصلاح حال الخلق في دينهم وآخرتهم، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم»، ووضح ابن تيمية رحمه الله تعالى وظيفة الدولة الإسلامية بكلام طويل نقتبس بعضه، فقال: «إذا كان

المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا...، وإن انفرد السلطان عن الدّين، أو الدّين عن السلطان، فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح»، ثم قال رحمه الله تعالى: «المقصود بالواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم...»، ثم قال: «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطرت الأمور» ثم قال: «ومتى اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله».

وقامت الدولة الإسلامية بهذا الواجب المقدس، والمكلفة به بالنص والاجتهاد ومراعاة ظروف أحوال، وكانت -اقتصادياً- ترعى موارد بيت المال، وتشرف على الإنفاق منه، وتوزع العطايا والفيء والأنفال والغنائم، وتمنح الإقطاع للناس (بخلاف ما كان في أوروبا في العصور الوسطى من رعاية الإقطاعيين وحمايتهم وإقرارهم على الظلم والسخرة للعمال) وتتولى الإدارة الإسلامية إجبارية الزكاة وتوزيعها، وتتكفل برعاية اليتامى واللقطاء والضعفاء والعجزة وسائر طبقات المجتمع، وتشرف عملياً على إقامة أمور الدين في العبادات وغيرها، وفي شؤون الدنيا لتقيم الأحكام الكاملة التي سبق بيانها في شمولية النظام الإسلامي لكل مناحي الحياة، وتسعى الدولة الإسلامية جاهدة لتحقيق مصالح الأمة في مختلف نواحي الحياة، وتأمين رفاهيتها، وتأمين مطالبها الداخلية والخارجية، وحتى الشؤون الأخروية، لأنها مكلفة —دينياً

وشرعاً- بإقامة الدين في جميع أحوال الدنيا، وأن تضع نصب أعينها، وأمام ناظريها، أمور الآخرة التي توجه الإنسان نحو الخير في الدنيا، والسداد والفوز والنجاح في الآخرة، والظفر برضوان الله تعالى يوم القيامة، وهذا ما يصبو إليه المؤمن في كل عصر، ويتطلع إليه في مستقبل الدولة الإسلامية المعاصرة، ولذلك قرر العلماء القاعدة الفقهية الرشيدة: «تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة» أي بتحقيق المصلحة للرعية، ودرء المفسدة عنهم، أو دفعاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد.

الفقرة الخامسة: شمولية الشريعة في ترتيب الأحكام، وأقسام الحكم الشرعي:

أ – شمولية الشريعة في ترتيب الأحكام:

إن شمولية الشريعة تتناول الأحكام التي تتعلق بأحوال الإنسان في جميع المستويات، وحسب المجالات المختلفة، وبالتالي فإنها تضع الأحكام اللازمة والكافية والشاملة لكل ما يجري في الحياة، حتى قال العلماء: «إن لله تعالى حكماً في كل ما يجري في الكون».

ولذلك تلازم الأحكام الشرعية الإنسان في جميع أطوار حياته. ويرتب الشارع أحكاماً مختلفة لجميع ذلك، وهو ما يسمى بالحكم الشرعي الذي نفصله في أقسام الحكم الشرعي.

وفصل علماء الفقه وأصول الفقه ترتيب الأحكام وحصروها باسم مقاصد الشريعة وأهدافها وغاياتها، وأنها تتلخص بتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر والفساد عنهم، ورتبوها حسب أهميتها إلى **الضروريات** الخمس التي تتوقف عليها الحياة، وتستند إليها، وهي حفظ الدِّين والنفس والعقل

والنسل أو العِرض، والمال، ثم **الحاجيات** التي يحتاجها الناس لتأمين سير حياتهم بيسر وسهولة، وتخفف عليهم التكاليف، وهي لا تتوقف عليها الحياة ولكن فقدها يؤدي إلى المشقة والحرج والعنت والضجر، كالعقود والمعاملات، وما شرعه الله تعالى من الرخص الشرعية في العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية، ثم تأتي **التحسينيات** التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق وحسن السلوك مما يكمل المصالح الضرورية والحاجية، وضمن بقاءها على أرفع مستوى وأحسن حال، كالطهارة والتطوع في العبادات، والتزين للصلاة، وتحريم الغش والتدليس والاحتكار في المعاملات، وتحريم الإسراف والتقتير في الإنفاق، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وبيع النجاسات، وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر، والنهي عن الغدر في الجهاد، ومنع التمثيل بالقتلى، والإحسان في معاملة الأسرى، وعدم الإكراه في الدين، وفرض المماثلة في القصاص، والإحسان في القتل، وغير ذلك من رعاية الأخلاق العامة والآداب الراقية، والفضائل السامية في جميع شؤون الحياة.

وهكذا تتفق شمولية الشريعة مع علم الاقتصاد الذي يعرف بأنه «**العلم الذي يدرس السلوك الإنساني**، كالعلاقة بين الغايات والوسائل القادرة التي لها استعمالات بديلة» أو هو «**العلم الذي يُعنى بدراسة نشاط الإنسان** في سعيه المستمر لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة باستخدام موارده النادرة المحدودة» وغايته تغطية جميع أنواع النشاط الاقتصادي، وينطبق على المجتمع كله.

ولذلك يحلل علم الاقتصاد الكيفية التي يستغل بها المجتمع موارده المحدودة من القوة العاملة، والموارد الأولية، ورأس المال، ليُشبع حاجات أعضائه المادية

المتعددة، كما يبين الكيفية التي يتم بها توزيع نتائج هذا النشاط، ويسعى علم الاقتصاد إلى تكوين قواعد، ووضع معايير، تؤدي إلى تحقيق أفضل توزيع ممكن للموارد المتاحة أو المتوفرة، ثم يتناول دراسة حاجات الإنسان الاقتصادية، وطرق إشباع هذه الحاجات، وأضاف ماركس التأثير الاجتماعي لعلم الاقتصاد، وسماه «الاقتصاد السياسي» ليشمل الجوانب المالية والاجتماعية معاً، وكل ذلك يعتبر جزءاً من الشريعة، ويمثل أحد الجوانب التي تدخل في شموليتها، كما سنبينه يما يلي:

ب- أقسام الحكم الشرعي:

الحكم إما أن يكون شرعياً، وهو ما يؤخذ من الشرع ويعتمد عليه، بأن يدل الدليل الشرعي عليه، أو هو ما يتوقف على ورود الشرع، ويرد عليه، سواء كان **عملياً**، ويسمى الفقه، أو **نظرياً** وهو العقيدة، وإما أن يكون غير شرعي، وهو الذي لا يؤخذ من الشرع ولا يتوقف عليه، كالأحكام العقلية، والأحكام الحسية، والأحكام العرفية، والأحكام الوضعية التشريعية التي يضعها البشر.

وعرف جمهور علماء الأصول **الحكم الشرعي** بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً (أي طلباً لفعله أو طلباً لتركه) أو تخييراً (لفعله أو تركه) أو وضعاً (أي جعله مرتبطاً بغيره من الأحكام).

وقسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين: **الأول: الحكم التكليفي**، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً، **والثاني: الحكم الوضعي**، وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر ما علامة لحكم تكليفي، وربطه به بكونه سبباً له أو شرطاً أو مانعاً.

والفرق بينهما: أن الحكم التكليفي فيه **طلب الفعل، أو طلب الترك،**

أو **التخيير** فيهما، أما الحكم الوضعي فيفيد مجرد الارتباط بين أمرين، والحكم التكليفي **مقصود لذاته** ليقوم المكلف به، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه الشارع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، والحكم التكليفي يتعلق **بالمكلف**، وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب بالتكليف، أما الحكم الوضعي فيتعلق إما بالإنسان عامة، سواء كان مكلفاً أم لا كالصبي والمجنون، وإما بأمر كوني كدلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر، حولان الحول شرطاً لأداء الزكاة، والحكم التكليفي يكون -حتماً- في **مقدور المكلف** فعله أو تركه، فلا يكلف الله نفسهاً إلا وسعها، وأما الحكم الوضعي قد يكون في مقدور المكلف، كالعقد سبباً لما يترتب عليه، والشهادة شرطاً في النكاح، وقد لا يكون في مقدور المكلف، مثل غروب الشمس لصلاة المغرب، وحولان الحول لأداء الزكاة، والقرابة سبباً للنفقة والميراث.

وقسم جمهور الأصوليين **الحكم التكليفي** إلى خمسة أقسام، وهي ١- **الإيجاب**، وهو طلب الفعل طلباً جازماً، كالصلاة، ٢- **الندب**، وهو طلب الفعل طلباً غير جازم، كصوم يوم عرفة، ٣- **الإباحة**، وهي التخيير بين الفعل والترك، كالصيد، ٤- **الكراهة**، وهي طلب ترك الفعل طلباً غير جازم، كترك سنة الظهر، ٥- **التحريم**، وهو طلب ترك الفعل طلباً جازماً، كالقتل والربا.

وقسم العلماء **الحكم الوضعي** إلى ثلاثة أنواع رئيسية، **الأول: السبب** الذي يكون وجوده علامة على وجود الحكم التكليفي، وينتفي بانتفائه، كطلوع الفجر سبباً لوجوب صلاة الصبح، وملك النصاب (الغنى) سبباً لوجوب الزكاة، والزنا سبباً لوجوب الحد، **والثاني: الشرط** وهو ما يتوقف وجوب الحكم التكليفي (صحة أو أداء) على وجوده، ولكن وجوده لا يفترض

وجود الحكم التكليفي، كالوضوء لصحة الصلاة، والشهادة لصحة عقد النكاح، والإحصان شرطاً للرجم، **والثالث: المانع**، وهو الوصف الذي يمنع وجود الحكم التكليفي، كالقتل يمنع الميراث، والأبوة مانعة للقصاص، وأضاف العلماء للحكم الوضعي فرعين آخرين، **الأول: الرخصة والعزيمة**، في الأحكام، كقصر الصلاة وإتمامها، والفطر في رمضان للمسافر وصيامه، **والثاني: الصحة والفساد أو البطلان**، وذلك لوصف الأحكام بأنها صحيحة إن توفرت أركانها وشروطها، ووصفها بأنها باطلة أو فاسدة إن فقدت ركناً أو شرطاً.

إن هذه الأقسام للحكم الشرعي تبين شمولية الشريعة لجميع ما يتعلق بالإنسان على مختلف المستويات، وسائر أطوار الحياة، لتكون شريعة شاملة لكل ما يتعلق بأحواله.

وإن هذه الشمولية ذات تأثير مباشر وحاسم على سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية لاتخاذ القرارات الإنتاجية والاستهلاكية الحكيمة، وترشيد الوسائل الموصلة للغايات، وتشييد البنية المؤسسية لهيكل الاقتصاد الإسلامي خاصة، والمؤسسات الاجتماعية والرسمية عامة، مما ثبت نجاحه وفعاليته وتطبيقه في المجتمع المسلم طوال عدة قرون، وفي ظل التوجهات الاقتصادية الإسلامية الرشيدة، والأحكام الشرعية المقترنة بالعقيدة، والممزوجة بالقيم الأخلاقية الفاضلة، فسادت معظم الكرة أرضية، ردحاً طويلاً من الزمن، ويتطلع المسلم المعاصر للعودة إليها بمشيئة الله تعالى.

◈ قائمة بأهم المراجع

١- الإحكام في أول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي- القاهرة- ١٩٦٧م.

٢- الاقتصاد الكلي، إعداد لجنة التأليف في جامعة آل لوتاه العالمية- دبي- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤- الثقافة الإسلامية، الدكتور مصطفى مسلم والدكتور فتحي الزغبي، دار البشير- الشارقة- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥- الثقافة الإسلامية، الدكتور محمد إقبال فرحات والدكتور عواد خلف، دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض- ١٤١٧هـ.

٧- ضوابط المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) دار الشروق- مصر- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، الدكتور مصطفى العبد الله الكفري، والدكتور صالح العلي، منشورات جامعة دمشق- سوريا- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور سعيد محمد الجليدي، الشركة العامة للورق- ليبيا- ١٩٩٨م.

١١- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) مكتبة صبيح- القاهرة- د.ت.

١٢- موسوعة الأديان الميسرة، إعداد ونشر دار النفائس- بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤- النظام السياسي الإسلامي، الدكتور منير البياتي، دار البشير- عمّان- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (٦٨٥هـ) عبد الرحمي الأسنوي (٧٧٧هـ) مطبعة صبيح- مصر- د.ت.

١٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الخير- دمشق- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان- دمشق- ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

تاسعاً: الشمولية في الشريعة وأثرها في الاقتصاد الإسلامي[1]

إن النظام الإسلامي، والشريعة الغراء، تمتاز بمجموعة من الخصائص والمميزات، منها الشمولية التي تنبع من عموم كون الرسالة الإسلامية لكل البشر، وتناولها لمجالات الحياة المختلفة.

◈ شمولية النظام الإسلامي لكل مناحي الحياة:

إن الإسلام دين الله تعالى الذي ختم به النبوات والرسالات، وجاء شاملاً لجميع المجالات، ليغطي مناحي الحياة المختلفة، وأحوال الإنسان المتعددة، لذلك تناولت أحكامه ما يلي: أحكام العقيدة التي تتعلق بالإيمان بالله واليوم الآخر وبنظرته للكون والحياة والخالق المبدع، وأحكام الأخلاق والآداب، وأحكام العبادات، وأحكام المعاملات المالية والاقتصادية، وأحكام الأسرة، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية العامة والخاصة، وأحكام المالية العامة، وأحكام العقوبات والقضاء وغيرها من النظم والإجراءات التي تدل على أن الشمولية في الشريعة تغطي جميع النشاطات الإنسانية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يشمل دراسة جميع الأصول والقواعد التي تشكل الظاهرة الاقتصادية، وبما أنه مبني على هذا الدين الشامل فهو يتناول بالتفسير والتحليل جميع أسباب وجوانب السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات، كما أنه يشتمل على الجانب المعياري ليعمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية والظروف الطارئة.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ٢٠٠٧م.

◈ الشمولية واتخاذ القرار الاقتصادي:

إن شمولية النظام الاقتصادي الإسلامي تشمل أيضاً علم الاختيار واتخاذ القرارات؛ لأنه يهدف إلى حل المشكلة الاقتصادية القائمة على أن الموارد محدودة (مع الندرة أحياناً)، فلأن هذا النظام مستمد من العقيدة، فإنه يضفي على القرار الاقتصادي ميزة فريدة هي الاعتماد على الله تعالى، واستمداد العون منه، والطمع في ثوابه فيما يجلب النفع للناس جميعاً، ويدفع الضرر عنهم، مع مراقبة الله تعالى في السرّ والعلن والخشية من انتقام الله تعالى وسخطه في الدنيا، وحسابه وعقابه في الآخرة، سواء أتعلق القرار بالحاكم والقضايا العامة أم بسلوك الأفراد مستهلكين ومنتجين.

وإن الشمولية في النظام الاقتصادي الإسلامي تحقق التكامل في سلوك الفرد الاقتصادي مع توثق التكامل بين الأفراد والمجتمع والأمة، ليكون النشاط الاقتصادي متكاملاً، ويستطيع تحقيق أهدافه وغاياته؛ وليكون أيضاً متناسقاً مع جوانب الحياة الإسلامية الأخرى لأن النظام الإسلامي يتناول جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعاطفية والروحية والأحوال الشخصية، وغيرها.

◈ مسؤولية الفرد عن الجماعة ومفهوم فرض الكفاية:

تنقسم الفروض أو الواجبات في نظر الشريعة الغراء إلى قسمين: فرض العين أو الواجب العيني وفرض الكفاية أو الواجب الكفائي، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، أي من الهيئة الاجتماعية عامة، وليس من كل فرد بعينه، فإن قام به بعض المكلفين فقد تحقق المقصود، وتأدّى الواجب، وثبت الأجر، وبرئت الذمم، وسقط الإثم عن الباقين، ومن أمثلته

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واكتساب جميع العلوم النافعة والتخصص بها، وممارسة وإتقان جميع الصناعات المفيدة، والمهن العلمية. وهذا يجعل الفرد مسؤولاً عن الجماعة، والجماعة عن الفرد مما يجعل التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة فريضة شرعية لا بد منها. ولكن جعل الإسلام للاعتداء على المال بالسرقة وقطع الطريق حدوداً شرعية، أي من حقوق الله تعالى التي تتصف بشدة العقوبة لضمان حماية المال العام للأمة.

وكذلك فرض الإسلام —من أجل الشمولية والتضامن والتكافل– الزكاة وغيرها في أموال الأغنياء لتردّ على الفقراء، لتكون الأمة جسداً واحداً، وجعل ذلك حقاً واجباً، وليس منّة ولا تبرعاً ولا عطية ولا صدقة، كما أوجب الإسلام النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، مما خصصه الفقهاء بأبواب كاملة.

◈ شمولية المسؤولية المناطة بالدولة:

حرص الإسلام على إقامة الدولة لتتحمل المسؤوليات الجسيمة عن الأمة، ولتقوم بالأعمال التي يعجز عنه الأفراد. وقد قامت الدولة الإسلامية بهذا الواجب المقدس، وكانت –اقتصادياً– ترعى موارد بيت المال، وتشرف على الإنفاق منه وتوزع العطايا والفيء والأنفال والغنائم، وتتولى جباية الزكاة توزيعها، وتتكفل برعاية اليتامى واللقطاء والضعفاء والعجزة وسائر طبقات المجتمع، وتسعى الدولة الإسلامية جاهدة لتحقيق مصالح الأمة في مختلف نواحي الحياة، وتأمين رفاهيتها، وتأمين مطالبها الداخلية والخارجية، لأنها مكلفة —دينياً وشرعاً– بإقامة الدين في جميع أحوال الدنيا، وأن تضع نصب أعينها، وأمام ناظريها، أمور الآخرة التي توجه الإنسان نحو الخير في الدنيا، والسداد والفوز والنجاح في الآخرة، والظفر برضوان الله تعالى يوم القيامة.

◈ بعض المراجع:

١- الثقافة الإسلامية، الدكتور مصطفى مسلم والدكتور فتحي الزغبي، دار البشير- الشارقة- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- الثقافة الإسلامية، الدكتور محمد إقبال فرحات والدكتور عواد خلف، دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض- ١٤١٧هـ.

٤- ضوابط المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) دار الشروق- مصر- ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، الدكتور مصطفى العبد الله الكفري، والدكتور صالح العلي، منشورات جامعة دمشق- سوريا- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور سعيد محمد الجليدي، الشركة العامة للورق- ليبيا- ١٩٩٨م.

٨- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) مكتبة صبيح- القاهرة- د.ت.

٩- النظام السياسي الإسلامي، الدكتور منير البياتي، دار البشير- عمان- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.